

Distr.: Limited
9 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون اللجنة الجامعة المخصصة

مشروع تقرير

المقررة : مونيكا مارتينيز (إكوادور)

إستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني
عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين
الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذليل العقبات
التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين

إضافة

- ١- نظرت اللجنة الجامعة المخصصة في الفقرات ١٠ و ١٩ و ٢٦ من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية (A/S-23/2/Add.2 (Part II)) ، في جلستها _____ المعقودة في ٩ حزيران/يونية ٢٠٠٠.
- ٢- وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) عدلت الفقرة ١٠ ليصبح نصها كما يلي:

”ثمّة اعتراف على نطاق واسع بأن العنف ضد النساء والفتيات، سواء وقع في الحياة العامة أو الخاصة، هو أحد مسائل حقوق الإنسان. وهناك اعتراف بأن العنف ضد المرأة، حيثما تقوم به أو تتغاضى عنه الدولة أو عملاؤها، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. وهناك اعتراف أيضا بأن الدول يقع على عاتقها التزام بممارسة الاجتهاد الواجب لمنع أعمال العنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، سواء أكانت هذه الأفعال مرتكبة من قبل الدولة أو أفراد خاصين، وأن توفر الحماية للضحايا. وهناك وعي والتزام متزايدان بمنع العنف

ضد النساء والفتيات ومحاربتهم، بما في ذلك العنف المنزلي، الذي ينتهك ويضعف أو يعدم تمتعهن بحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، بوسائل منها تحسين التشريعات والسياسات والبرامج“.

(ب) عدلت الفقرة ١٩ ليصبح نصها كما يلي:

”في العديد من البلدان، يشكل عدم كفاية الموارد المالية والبشرية وانعدام الإرادة والالتزام السياسيين العقبتين الرئيسيتين اللتين تواجهان الأجهزة الوطنية. وتزداد هاتان العقبتان تفاقمًا نتيجة عدم الفهم الكافي للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الهياكل الحكومية، والمفاهيم النمطية السائدة فيما يتعلق بنوع الجنس والمواقف التمييزية، وتنافس الأولويات الحكومية، وعدم وضوح الولايات في بعض البلدان، وموقعها المهمش ضمن هياكل الحكومات الوطنية، والافتقار إلى بيانات مصنفة بحسب الجنس والسن في مجالات عديدة وعدم كفاية تطبيق الطرق اللازمة لتقييم التقدم المحرز، فضلًا عن افتقارها للنفوذ وعدم كفاية صلاتها بالمجتمع المدني. كما أن المشكلات الهيكلية والاتصال داخل الوكالات الحكومية وفيما بينها أدت إلى عرقلة أنشطة الأجهزة الوطنية“.

(ج) عدلت الفقرة ٢٦ ليصبح نصها كما يلي:

”أحرز بعض التقدم في مجال التعليم الابتدائي وإلى حد أقل في مجال التعليم الثانوي والجامعي للبنات وذلك بسبب خلق بيئات مدرسية أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين، وتحسين الهياكل الأساسية التعليمية وزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها، وآليات الدعم للحوامل من البنات المراهقات والأمهات من المراهقات، وزيادة فرص التعليم غير النظامي وزيادة الحضور في دروس العلوم والتكنولوجيا. وقد أولي اهتمام متزايد لصحة الطفلة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات. ووضع عدد متزايد من البلدان تشريعات لحظر ختان الإناث وفرض عقوبات أشد على المتورطين في الإيذاء الجنسي للطفلات والاتجار بهن واستغلالهن. بما في ذلك للأغراض التجارية. وثمة إنجاز تحقق مؤخرًا هو اعتماد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في الصراع المسلح وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، وإنتاج المواد الإباحية المتصلة بالأطفال“.